

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية
على أرض العقار رقم ٨ شارع سكة الظاهر قسم باب الشعرية بمحافظة
القاهرة والذي تشغلها مدرسة الظاهر الابتدائية من أعمال المنفعة العامة ٣٣ : ٢٨

رئاسة الجمهورية

ديوان كبر الأماء — منح أوسمه

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢

بيان الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بها الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وعلى الكتاب المتبادل بشأنها الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٧

رئیسجمهوریه

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قمر:

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بها الموقعة في باريس بتاريخ ٦/١٩٨٠ وعلى الكتاب المتبادل بشأنهما الموقع في القاهرة بتاريخ ٧/٩/١٩٨١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربیع الآخر سنة ١٤٠٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٢))

حسنی مبارک

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فرنسا

رغبة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب على الدخل ورأس المال .

(المادة ١)

نطاق الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي قنالوها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ، وضرائب رأس المال التي تفرضها أي من الدولتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ورأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على المكاسب الحقيقة من التصرف في الأموال المنقوله أو الثابتة ، والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات التي تدفعها المنشآت ، وكذلك الضرائب على إعادة تقديم رأس المال ،

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(١) بالنسبة لفرنسا :

- ١ - ضريبة الدخل .
- ٢ - ضريبة الشركات .

وتشمل أي ضريبة تحيجز في المبلغ أو تدفع مقدماً بالنسبة لهذه الفرائض .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية)

(ب) بالنسبة لمصر :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر) .
- ٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله .
- ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- ٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .
- ٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
- ٧ - ضريبة الدفاع .
- ٨ - ضريبة الأمن القومي .
- ٩ - ضريبة الجهاد .
- ١٠ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية .
(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية")

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين باخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت على القوانين الضريبية فيها .

(المادة ٣)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتضي مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية وأى منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المحافظات التي تعتبر وفقاً للقانون الدولي أنها المنطقة التي يجوز لمصر أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقاع البحر وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح البحر .

ويقصد بلفظ فرنسا مقاطعات الجمهورية الفرنسية وأى منطقة خارج المياه الإقليمية لهذه المقاطعات إلى تعتبر وفقاً للقانون الدولي المنطقة التي يجوز لفرنسا أن تمارس عليها حقوقها بالنسبة لقاع البحر ، وما تحت الأرض الواقعة تحت سطح بالبحر .

(ب) يقصد بلفظ " دولة " و " الدولة الأخرى " فرنسا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يشمل لفظ " شخص " أى فرد أو شركة أو أى هيئة مكونة من مجموعة أشخاص.

(د) يقصد بلفظ " شركة " أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ه) يقصد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين ومشروع الدولة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة الفرنسية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة " النقل " أى نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى داخل الدولة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" :

- ١— بالنسبة لفرنسا وزير الموارنة أو من يمثله قانوناً.
- ٢— بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- ٣— عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين يقصد بأى عبارة أو لفظ رد له تعريف محدد المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب، تتناوحاها هذه الاتفاقية وذلك مالم يقتضي النص بخلاف ذلك.

(المادة ٤)

المقيم

١— لأغراض هذه الاتفاقية — يقصد بعبارة مقيم في إحدى الدولتين أي شخص ضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك حكماً موطنـه أو محل إقامته مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل. ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع ضريبة في تلك الدولة بالنسبة لما يحصل عليه من دخل مستمد من مصادر أو رؤوس وال موجودة في تلك الدولة فقط.

٢— في حالة ما إذا كان شخصاً يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) مقيماً بكلتا الدولتين، إن حالته هذه تبعاً كالاتي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه . فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي وجد فيها مركز المصالح الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتمد.

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتمدة في كلاً الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منها يعتبر شخصاً مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أولاً يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣— في حالة ما إذا كان هناك وقتاً لأحكام الفقرة (أ) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يوجد بها المركز الفعلى لإدارته .

(المادة ٥)

المنشآة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشآة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - تشمل صيارة المنشآة الدائمة على وجه الخصوص :
- (أ) محل الإدارة .
 - (ب) الفرع .
 - (ج) مبانى السوق .
 - (د) المكتب .
 - (هـ) المصنع .
 - (و) الورشة .
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- ٣ - يعتبر منشأة دائمة موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تركيب المنشآت الذي يوجد فقط لأكثر من ستة أشهر .
- ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة منشأة دائمة ما يلي :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض أو تسلیم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع فقط .
 - (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض أو التسلیم فقط .
 - (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض تخصيصها فقط بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو الساع أو يجمع المعلومات للمشروع .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمكينية أو مساعدة لل مشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذى صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ ، ٢ فلن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة السادسة الذى يعمل نيابة عن مشروع وله فى إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٤) والتى لا يجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة وفقا لأحكام تلك الفقرة إذا زاول هذه الأنشطة .

٦ - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادلة .

٧ - أن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة ٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - ينخضع الدخل الذى يستمد منه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية مملوكة له (وتشمل الدخل الناتج من الزراعة أو الغراس) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية الحية أو المذبوحة والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية والموارد وغيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٤ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٥ - تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة ٧)

أرباح المشروعات

١ - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما ينحصر المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحکام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجردة أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتلت ملعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحکام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

النقل البحري والجوى

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي يوجد بها ميناء السفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة .

٣ - تسرى أحکام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية .

(المادة ٩)

المشروعات المشاركة

١-(أ) إذا ماهم مشروع تابع لإحدى الدولتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع شركة تابعة للدولة الأخرى . أو

(ب) إذا ماهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع قابع لإحدى الدولتين ومشروع تابع للدولة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وأخضاعها للضريبة بما لذلك .

٢ - لغرض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لتحديد الأرباح التي يمكن أن يتحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير تلك الفقرة بما يخل بتطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالترام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده الإدارة الضريبية لما لها من حق التقدير بشرط أن يستعمل هذا الحق في التقدير في حدود المعلومات التي لدى الإدارة الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة . وأيضاً بشرط أنه يجوز تعديل أو إعادة نظر في المبلغ المحدد أو المقدر عند حصول الإدارة الضريبية على المعلومات المناسبة .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين لشخص مقيم في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات ٣ ، ٤ تخضع أرباح الأسهم أيضاً في الدولة التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

٣ - إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة مفروضة في فرنسا طبقاً للفقرة (٢) لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) ٥٪ من إجمالي الأرباح الموزعة إذا كان المالك المستفيد شركة (من غير شركات التضامن) والتي تمتلك مباشرة على الأقل ١٠٪ من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح .

(ب) ١٥٪ من إجمالي الأرباح الموزعة فيما عدا ذلك .

٤ - إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الأرباح الموزعة فإن الضرائب المفروضة في مصر طبقاً لل المادة (٢) هي فقط كالتالي :

(أ) الضريبة على إيرادات ورؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمان القومي وضريبة الجماد والضرائب الإضافية على الضرائب السابقة والمحصلة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية (وهذه الضرائب تخصم من المبلغ) بشرط أن تخصم أرباح الأهم الموزعة من الشركة الخاضعة للضريبة الصناعية أو التجارية إذا تمت التوزيعات من الأرباح الخاضعة للضريبة لنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات المجمعية أو الأصول .

(ب) الضريبة العامة على صافي مجموع الدخل ولكن لا تزيد الضريبة المفروضة عن ١٠٪ من صافي أرباح الأسهم المدفوعة لهذا الشخص إذا دفعت هذه الأرباح لشخص طبيعي .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد الفعلى بأرباح الأسهم مقيداً في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ، لما نشطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة موجودة بها وإنما منها مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها الشركة المستأئنة والمستفيدة بالأرباح المرتبطة ارتباطاً فعليها بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - يقصد بعبارة "أرباح الأسمم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسمم أو أسمم المجتمع أو حقوق الت鹟 أو أسمم التعدين أو حصص التأسيس أو الحقوق الأخرى غير الديون ، وكذلك الدخول الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي الذي يخضع له الدخل الناتج من الأسمم طبقا لقوانين الدولة الموجودة بها الشركة الموزعة للأرباح وتشمل العبارة أيضا الدخل الذي يستمدّه الشريك الموصى بصفته هذه والتوزيعات الخاصة بشهادات الاستثمار .

٧ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين تعتمد الأرباح أو الدخل من الدولة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسمم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الشركة المستلمة المستفيدة بالتوزيعات مرتبطة فعليها بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ولو كانت أرباح الأسمم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

٨ - وتسري أيضا الفقرة الرابعة على أرباح الأسمم التي تدفعها شركة مقيمة في فرنسا طبقا للفقرة (١) من المادة الرابعة على الأنشطة الموجودة كلها أو معظمها في مصر بشرط أن تباشر تلك الأنشطة من خلال منشأة دائمة موجودة بها .

٩ - وتسري أيضا الفقرة الرابعة على أرباح الأسمم التي تعتبر أنها دفعت طبقا للقانون المصري من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة موجودة في مصر لشركة مقيمة في فرنسا .

١٠ - يجوز للشخص المقيم في مصر الذي حصل على أرباح الأسمم المدفوعة له من إحدى المشروعات المقيمة في فرنسا أن يسترد المبالغ المدفوعة عن هذه الأرباح إذا كان المشروع قد دفعها ويخضع هذا المبلغ المسترد للضريبة في فرنسا طبقا لأحكام الفقرة الثانية .
ويعتبر توزيعا للربح المبلغ الإجمالي المسترد والسابق دفعه مقدما طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

١١ - وامتنانه من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا قامت شركة مقيدة في مصر ب Kavanaugh نشاط في فرنسا من خلال منشأة دائمة متواجدة بها فإن أرباح هذه المنشأة الدائمة تخضع للضريبة بسعر لا يجوز أن يزيد عن (٥٪) طبقا لقوانين فرنسا بعد حساب ضريبة الشركات المسنحقة عليها .

(المادة ١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها من ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد على الديون المضمونة برهن عليها الملكية النابضة تخضع للضريبة في الدولة التي توجد بها الملكية النابضة طبقا لقانون تلك الدولة .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التي تدفعها إحدى الدولتين تعفى في تلك الدولة إذا كانت مدفوعة لمالك المستفيد إذا كان هو :

(أ) الدولة الأخرى أو هيئة رسمية في تلك الدولة لا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة .

(ب) شخص مقيم في الدولة الأخرى ، وإذا كانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة أو مضمونة أو تتحملاها تلك الدولة أو هيئة رسمية بها .

٥ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيها كانت سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن سواء كانت أم لم تكن تمنع حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بفشل هذه الأذونات أو السندات .

٦ - لاتطبق أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيناً في إحدى الدولتين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة رسمية أو شخص مقيم في هذه الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز الثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكافتاً تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعة للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة ١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات لضررية في الدولة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضررية المفروضة يجحب الزيادة صعدها عن ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال العلامة التجارية و ١٥٪ في جميع الحالات الأخرى .

- يقصد بلفظ "الإتاوات" الواردة في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الغنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب صناعية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام هذه الفقرة ١، إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات - إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها بهذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد بها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

٧ - لاتطبق أحکام هذه المادة على توزيعات حصص التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة والتي تخضع للضريبة في مصر وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ وفي هذه الحالة تطبق أحکام المادة العاشرة .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسالية

١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجّد في الدولة الأخرى تخضع لضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة ، وكافية في الدولة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت ثبت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين موجود بالدولة الأخرى بعرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات ٣٦٢١ تخضع للضريبة في كل من الدولتين طبقاً لقانون كل دولة .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة وينتسب أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى - إذا :

(أ) كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوماً في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط . أو

(ب) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ من المكافآت المالية التي يتحققها شخص مقيم في دولة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يمارس الوظيفة في الدولة الأخرى ، وإذا قام بممارسة عمله في الدولة الأخرى فإن المكافآت التي يستمدها هناك تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولة من عمل يؤدي في الدولة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى متى توافت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية الخاضعة بها .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمددة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يوجد بها الإداراة الفعلية لمشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المواد ١٤ ، ١٥ يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في دولة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون أو الموسيقيون أو كرياضي من نشاطه الشخصي للضريبة في الدولة الأخرى التي يزاول فيها هذه الأنشطة .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة نشاطه الشخصي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت أو الأرباح أو الأجور أو المرتبات أو أي دخل مشابه يستمد منه الفنان أو الرياضي المقيم في إحدى الدولتين من نشاطه الشخصي الذي يزاوله في الدولة الأخرى للضررية في الدولة الأولى فقط ، إذا قامت الدولة الأولى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية بتمويل تلك الأنشطة بصفة أساسية من خزينة عامة .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة الثانية ، فإن الدخل الناتج من النشاط الشخصي الذي يقوم به الفنان الملهم العامة أو الرياضي في إحدى الدولتين لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه - ولكن على شخص آخر استثناء من أحكام المواد ١٥٦١٤،٧ يخضع هذا الدخل في الدولة الأخرى فقط ، إذا كان الشخص الآخر لهذا يمول بصفة أساسية من الخزينة العامة لتلك الدولة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو هيئة قانونية تابعة لها وإذا كان ذلك الشخص الآخر مؤسسة لا ترمي للكسب لتلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٨)

المعاشات

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدول مقابل خدمة سابقة وأى إيراد سنوى يدفع لمقيم في إحدى الدولتين للضررية في تلك الدولة فقط .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة الأولى تخضع المعاشات والمبالغ الأخرى التي تدفع وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية في إحدى الدولتين للضررية في تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بلفظ "المبلغ المرتب لدى الحياة" مبلغ معين يدفع دوريا في مواعيد محددة لدى الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة وفما للانتظام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعه واحدة في شكل فقدي أو قابل للتنفيذ بالتقود .

(المادة ١٩)

الوظائف الحكومية

- ١ - المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو جهة رسمية إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة أو جهة رسمية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢ - المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين أو أي قسم من أقسامها السياسية أو إية سلطة محلية تابعة لها أو بواسطة أحد الأشخاص المعنويين في القانون العام - إما بطريق مباشر أو عن طريق الخصم من أموالها إلى شخص طبيعي مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية أو إلى الشخص المعنوي في القانون العام تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

تسري أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٧ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداه من أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو جهة رسمية .

(المادة ٢٠)

الطلاب

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي أقام قبل سفره مباشرة إلى إحدى الدولتين بالدولة الأخرى وتواجد بالدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب لتغطية نفقات المعيشة والدراسة والتدريب لاتخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

- ٢ - استثناء من أحكام المواد ١٤، ١٥ فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة إلى إحدى الدولتين بالدولة الأخرى وتواجد بالدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب مقابل خدمات مؤداه في الدولة الأولى لاتخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراساته أو تدربيه أو تكون هذه المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

(المادة ٢١)

المدرسون والباحثون

- ١ - المكافآت التي يستمدّها الشخص أو الباحث الذي يقيم قبل زيارته للدولة مباشرة في الدولة الأخرى ، ويوجد في الدولة الأولى بغرض التعليم أو إجراء بحوث فقط ، لاتخضع للضريبة في تلك الدولة لفترة لا تزيد عن عامين من تاريخ بدء مزاولة تلك الأنشطة في تلك الدولة .
- ٢ - لأسرى أحكام الفقرة الأولى على المكافآت المستمدّة من عمل البحوث التي لا تختص بالمنفعة العامة ولكنها أولاً لفائدة شخص أو أشخاص بالذات .

(المادة ٢٢)

الدخول الأخرى

تخضع عناصر الدخل التي لم ينص عليها في المواد السابقة لهذه الاتفاقية ويستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين من دولة أخرى في كل من الدولتين طبقاً لقانون كل منها .

(المادة ٢٣)

رأس المال

- ١ - تخضع رؤوس الأموال الممثلة في الملكية الثابتة المشار إليها في المادة السادسة ويعمل بها مقيم في إحدى الدولتين والموجودة في الدولة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يخضع رأس المال الممثل في الملكية المنقولة ويكون جزءاً من أصول منشأة دائمة مشروع تابع لإحدى الدولتين أو عن طريق الملكية المنقولة والخاصة بمكان ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى لغرض أداء خدمات مستقلة للضرائب في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - رأس المال الممثل في السفن والطائرات العاملة في النقل الدولي والملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى الخاصة لمقيم في إحدى الدولتين للضريبة في كل من الدولتين طبقاً لقانون كل منها .

(المادة ٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

تم تجنب الازدواج الضريبي كالتالي :

١ - بالنسبة لمصر :

(أ) يعني الدخل ورأس المال غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كان الدخل أو رأس المال خاضع للضريبة في فرنسا وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) يخضع إجمالى الدخل ورأس المال المشار إليهما في المواد ١١، ١٢ و ١٣ الفقرة ٤، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢ و ٢٣ الفقرة ٤ والمسلم من فرنسا للضريبة في مصر طبقاً لأحكام هذه المواد والضريبة الفرنسية المفروضة على مثل هذا الدخل (وفيها عدا الضريبة المدفوعة على الأرباح التي دفعت منها التوزيعات) أو على رأس المال الخاص بالمقيمين في مصر تخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة الفرنسية المفروضة بما لا يتجاوز مبلغ الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل أو رأس المال . ويسمح بهذه الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) للفقرة (٣) من المادة (٢) على الأسس التي اشتمل عليها هذا الدخل أو رأس المال .

(ج) استثناء من أحكام الفقرات الفرعية (أ)، ب تتحسب الضريبة المصرية على الدخل أو رأس المال المفروض في مصر طبقاً لهذه الاتفاقية بسعر يتنااسب مع إجمالى الدخل أو رأس المال الخاضع طبقاً للقانون المصرى .

٢ - بالنسبة لفرنسا :

(أ) يعني الدخل ورأس المال غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب الفرنسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) للفقرة (٣) من المادة الثانية إذا كان الدخل أو رأس المال يخضع للضريبة في مصر وفقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) ينبع إجمالي الدخل ورأس المال المشار إليه في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من الفقرة ٤، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣ فقرة ٤ والمستلم من مصر للضريبة في فرنساطبقاً لأحكام هذه المواد للضريبة المصرية المفروضة على مثل هذا الدخل (فيما عدا الضريبة المدفوعة على الأرباح التي دفعت منها التوزيعات) أو على رأس المال الخاص بالقائمين في فرنسا ينبع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة المصرية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة الفرنسية المستحقة على هذا الدخل أو رأس المال . ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) للفقرة ٣ من المادة (٢) على الأسس التي يشتمل عليها هذا الدخل أو رأس المال .

(ج) ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) وبالنسبة للدخل المشار إليه في المواد ١٠، ١١، ١٢ فإن مقدار الضريبة المخصومة للقائمين في فرنسا تكون الأكبر بالنسبة للبالغ التالية :

- ١ - مقدار الضريبة المصرية المفروضة بالفعل .
- ٢ - بالنسبة للدخل المشار إليه في المادة ١٠ ، ٢٥٪ من إجمالي ذلك الدخل وبالنسبة للدخل المشار إليه في المواد ١١، ١٢، ١٣ ، ٢٠٪ من إجمالي ذلك الدخل بشرط أن تطبق أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨ من القانون المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ المعديل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على ذلك الدخل ، وبحيث لا يزيد عن مقدار الضريبة الفرنسية المفروضة على ذلك الدخل .

(د) استثناء من أحكام الفقرات الفرعية ١، ب تحسب الضريبة الفرنسية على الدخل أو رأس المال المفروضة في فرنسا طبقاً لهذه الاتفاقية بسعر يتناسب مع إجمالي الدخل أو رأس المال الخاص طبقاً لقانون الفرنسي .

(المادة ٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز لخضاع مواطنى أوى دولة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أوأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى . وتطبق هذه الأحكام أيضا استثناء من أحكام المادة الأولى على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو في كليتا الدولتين .

٢ - يقصد بلفظ " مواطنون " :

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة .

(ب) جميع الأشخاص الافتباريين وشركات الأشخاص والمؤسسات التي تستمد كيانها القانوني طبقا للفانون الساري في الدولة .

٣ - لا يخضع الأشخاص غير المعيني الجنسيه والمقيمون في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى لأية ضرائب أوأى التزامات تتعاقب بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب والالتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى .

٤ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكونها مشروع قابع لإحدى الدولتين في الدولة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة للك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه مواطنها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) أو الفقرة السابعة من المادة (١١) أو الفقرة السابعة من المادة (١٢) فقط فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشرع في دولة إلى شخص مقيم في الدولة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت

تدفع ملقيم في الدولة الأولى ، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للشرع وبالمثل تخصم أية ديون على المشروع الموجود في إحدى الدولتين لقيم في الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع . وتخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة الأولى .

٦ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أنقل منها عبئا .

٧ - (١) بالنسبة لمصر :

لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بتطبيق المادة (١١) الفقرات ٢، ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الصادر في مصر والإعفاء المشار إليه في المواد ٦، ٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(ب) بالنسبة لفرنسا :

(١) لا يجوز تفسير الفقرة الأولى على أنها تمنع فرنسا من أن تمنع الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الفرنسية فقط حق إعفاء الأرباح الرأسمالية المستمدقة من التصرف في الملكية غير المنقوله أو في جزء منها التي تعتبر سكننا في فرنسا للفرنسيين غير المترددين في فرنسا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ (ج) من "القانون العام للضرائب" .

(٢) لا يجوز تفسير الفقرة الخامسة بما يمنع فرنسا من تطبيق أحكام المادة ٢١٢ من القانون العام للضرائب بالنسبة لفوائد التي تدفعها شركة فرنسية إلى شركة أم أجنبية .

- ٨ - تطبق أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة الثانية على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

(المادة ٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كاتاها تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالة تطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٥ فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتبع أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا ثبت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

وأى اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة في القوانين الداخلية للدولتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات ناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وللسلطات المختصة في الدولتين أن تشاور فيما بينها لمحاولة الاتفاق بوجه خاص على :

(أ) نفس النسبة في كل من الدولتين لأرباح المنشأة الدائمة الموجودة في دولة من أرباح مشروع موجود في الدولة الأخرى .

(ب) نفس حصص الدخل بين مقيم في دولة المشروع المشترك المشار إليه في المادة ٩ والمقيم في الدولة الأخرى .

وتشاور الدولتان لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين لإجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن تجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواقة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين .

٥ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين بالاتفاق المتبادل بوضع طريقة تطبيق الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة للتعمق بالإعفاءات أو المزايا الضريبية الموجودة في الدولة الأخرى طبقاً للاتفاقية .

(المادة ٢٧)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقدارها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون تقييد بالمادة الأولى وتعامل أيه معلومات تحصل عليها الدولة على أنها سرية وبنفس طريقة الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاءها إلا لأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعنون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو الجهات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط . ويعتبر إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيها يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (أ) بما يؤدي إلى إلزام أحدى الدولين بما يأتي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعول به فيها أو في الدولة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهنة أو الأساليب التجارية أو معلومات يمتهن الإفشاء بها خالقاً للنظام العام .

(المادة ٢٨)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يدخل بالمخالف الضريبية الممنوعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام اتفاقات الخواص ولأغراض هذه الاتفاقية .

٢ - استثناء من أحكام المادة الرابعة يعتبر عضو البعثة الدبلوماسية أو الشخص الذي يعمل في قنصلية موجودة في الدولة الأخرى أو في دولة ثالثة مقيماً في الدولة المرسلة في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طبقاً للقانون الدولي غير خاضع للضريبة في الدولة المرسل إليها على الدخل الناتج من مصادر خارج تلك الدولة أو على رأس المال الذي يوجد خارجها .

(ب) إذا كان يخضع في الدولة المرسل منها لنفس الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في تلك الدولة بالنسبة للضريبة على إجمالي الدخل أو رأس المال الذي يحمل عليه من الدول المختلفة .

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الم هيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين لوظائف القنصلية لدولة ثالثة ، والموجزدين في الدولة ولا يعاملوا في أي من الدولتين كقديمين بالنسبة للغرائب على الدخل ورأس المال .

(المادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - تخطر كل دولة الدولة الأخرى بتاريخ انتهاء الإجراءات الدستورية الازمة طبقاً للنطريات المعمول بها لنفاذ هذه الاتفاقية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ترد فيه آخر هذه الإخطارات .

٢ - وتسري أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المجمزة من المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التي يسري فيها مفعول هذه الاتفاقية أو المتعلق بفترة المحاسبة التي تنتهي بعد سريان مفعول الاتفاقية .

٣ - لن يؤثر تبادل الخطابات الذي تم في ٥ سبتمبر ١٩٦٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا للإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من نشاط النقل الجوى الدولى ، وإتفاق ١٥ يوليو ١٩٧٥ بين نفس الحكومتين ، للإعفاءات المتبادلة من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النشاط البحري على أى مدة لاتفاقية الحالية .

(المادة ٣٠)

إنتهاء الاتفاقية

١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد . ومع ذلك يجوز لكل دولة بعد خمس سنوات من تنفيذ الاتفاقية أن ترسل إخطاراً كتابياً قبل الإنتهاء بستة شهور على الأقل بالطرق الدبلوماسية ، وذلك باللغة الاتفاقية في نهاية السنة الميلادية .

٢ - وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بصفة نهائية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع على المبالغ التي تدفع قبل أول ٢١ ديسمبر من السنة التقويمية (من أول يناير إلى نهاية ديسمبر) التي يرسل فيها الإخطار بالإنتهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنة التقويمية التي يرسل فيها الإخطار بالإنتهاء أو الدخل الخاص بفترة المحاسبة المنتهية خلال هذه السنة .

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة لضرائب الدخل ورأس المال ، وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية :

(المادة ١)

بالنسبة للفقرات ٢٦١ من المادة السابعة ، إذا قام مشروع في دولة ببيع السلع أو البضائع أو يؤدى عمل في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها فلا تحدد أرباح تلك المنشأة دائمة على أساس إجمالي المبلغ الذي يتسلمه المشروع ولكن يحدد فقط على أساس الارباح الخاصة بالنشاط الفعلى للمنشأة دائمة الناتجة عن ذلك البيع أو النشاط.

وفي حالة فقد تجهيز أو تركيب أو إنشاء معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مبانى أو أعمال عامة إذا كان لدى المشروع منشأة دائمة ، فلا تحدد أرباح تلك المنشأة دائمة على أساس إجمالي مقدار العقد لكن تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذى تقوم بادائه المنشأة دائمة بالفعل في الدولة التي توجد بها المنشأة وتتحاضر الارباح المتعلقة بهذا الجزء من العقد الذى يقوم بتنفيذها الموكز للرئيس للمشروع للضريبة فقط في الدولة التي يقوم بها المشروع لتطبيق القرارات السابقة إذا لم يوجد في العقد ثمن محددة لدوريد المعدات من ناحية والتركيب والتجميع من الناحية الأخرى .

إذا قام المشروع بعمل نسبة مئوية للثمن الإجمالي لهذين النوعين من العمليات فإن هذه النسبة تتعين قبولاها من قبل الإدارات الضريبية ما عدا في حالات التهرب .

إذا لم يقم المشروع بعمل مثل هذه النسبة فيعتبر العقد عملية واحدة للمنشأة دائمة . ولكن بالطبع يخصم ثمن التوريدات للمنشأة دائمة عند تحديد أرباحها .

وتفحص الصعوبات العملية التي تنشأ عند تطبيق الحلول المذكورة عاليه وخاصة بالنسبة لتحديد ثمن التوريدات عن طريق أحكام اجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات المنصوص عليها في المواد ٢٦ ، ٢٧

(المادة ٢)

للاعتبارات العملية فقد تمت الموافقة على أن الأرباح المتعلقة بالعقود والخدمات الخاصة بالأبحاث والاستشارات تعامل كما لو كانت إتاوات وتتوفّع للضريبة وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢ ، ومع ذلك فإن الضريبة المفروضة في الدولة التي تنشأ فيها الأرباح يجب ألا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي المبلغ .

وعلاوة على ذلك فإنه في حالة تطبيق معاملة ضريبية أفضل من إحدى الدولتين على تلك الأرباح مع دولة ثالثة فتعين أن تمتد تلك المعاملة إلى الدولة الأخرى .

(المادة ٣)

يظل هذا البروتوكول سارياً المفعول طوال مدة سريان الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية فرنسا وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال .

إنما لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

١٩ يوم

حررت في

من نسختين باللغات الفرنسية والعربية والنصان متساويان من الناحية الرسمية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

جمهورية فرنسا

القاهرة في ٧ سبتمبر ١٩٨١

السيد نائب رئيس الوزراء

أشرف بالإهاطة أنه عند التوقيع يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ على الاتفاقية الفرنسية المصرية لتجنب الإزدواج الضريبي، ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال، والبروتوكول الملحق بها ، فلأن الموقعين عن الجانبين الفرنسي والمصري قد وقعا معاً على كل من نصوص الاتفاقية والبروتوكول المكتوبة باللغة الفرنسية ولكنهما بطريق السهو لم يوقعوا إلا مرة واحدة في نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتابع نصوص الاتفاقية ذاتها والبروتوكول .

ولتجنب ما قد يشيره هذا السهو ، فيما بعد من سوء فهم ، فقد أتفق الجانبان على أن التوقيع الواحد على النص العربي يشمل كلاً من الاتفاقية والبروتوكول معاً .

وأرجو إبلاغي بما إذا كانت البيانات الموضحة بعاليه قد حازت موافقة حكومتكم .

وفي هذه الحالة فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقاً بين حكومتينا .

وتفضلو سيادتكم بقبول فائق الاحترام

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك آندريلاني

السيد / عبد الرزاق عبد الحميد

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

القاهرة في ٧ سبتمبر ١٩٨١

السيد السفير

أشرف بالإفادة بأنني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم الذى أضمونه كالتى :
 أشرف بالإحاطة أنه عند التوقيع يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ على الاتفاقية الفرنسية
 المصرية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال،
 والبروتوكول الملحق بها، فإن الموقعين عن الجانبين الفرنسي والمصرى قد وقعا معاهدى كل
 من نصوص الاتفاقية والبروتوكول المكتوبة باللغة الفرنسية ، ولكنهما بطريق الله و
 لم يوقعوا إلا مرة واحدة في نهاية الوثيقة المكتوبة باللغة العربية التي تتضمن بالتتابع
 نصوص الاتفاقية ذاتها ، والبروتوكول .

ولتجنب ما قد يثيره هذا السهو ، فيما بعد من سوء فهم ، فقد اتفق الجانبان على أن
 التوقيع الواحد على النص العربي يشمل كلًا من الاتفاقية والبروتوكول معاً .

وأرجو إبلاغي بما إذا كانت البيانات الموضحة بعاليه قد حازت موافقة حكومتكم .
 وفي هذه الحالة فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه يكون اتفاقاً بين حكومتينا .

وأشرف بإبلاغكم موافقة حكومتي على الكتاب سالف الذكر .

وتنتملوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس الوزراء

للشئون الاقتصادية والمالية

د . عبد الرزاق عبد المجيد

سفير فرنسا في جمهورية مصر العربية

جاك آندريلان

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ ب شأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بها الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وعلى الكتاب المتبادل بشأنهما الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٧ و على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ ،

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بها الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وعلى الكتاب المتبادل بشأنهما الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١٠

كامل حسن على